

وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة أمام مجلسكم الموقر، وذلك بعد أن صادق عليها مجلس النواب بتاريخ 18 أبريل 2019، وصادقت عليها لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلسكم الموقر يوم أمس.

وهما يأتیان في ظرفية متميزة، يشهد فيها الحقل الاقتصادي المغربي تحولا كبيرا، بفضل الأوراش الإصلاحية الكبرى المفتوحة من قبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي جعلت من المغرب بلدا جاذبا للإستثمار وقطبا اقتصاديا قادرا على مواجهة التحديات والرهانات المتزايدة. كما يأتیان في سياق المراجعة التشريعية الشاملة التي تعرفها المنظومة القانونية المؤطرة للتجارة والمال والأعمال ببلادنا، والتي انخرطت فيها الحكومة والبرلمان بغرفتيه بكل عزم وإرادة، حيث عززت من مكانة المملكة المغربية على الصعيد الدولي كبلد يحظى بالمصداقية والاحترام من طرف المستثمرين ومختلف الفاعلين الاقتصاديين.

إننا نسجل السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، بكل فخر واعتزاز النفاذ الإيجابي والانخراط التلقائي للمؤسسة التشريعية لتحديث وتطوير المنظومة القانونية الوطنية المنظمة لمجال التجارة والمال والأعمال، فقبل أيام قليلة قدمت أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المتقولة.

ويفضل الروح الوطنية العالية التي تتحلى بها كل مكونات هذه المؤسسة التشريعية رئيسا ورفقا وأعضاء، واستشعار الجميع لأهمية المشروع المذكور ودوره في دعم المقاولات المغربية والارتقاء بها وتعزيز حضورها، تمت المصادقة عليه من طرف مجلسكم الموقر في الدورة الاستثنائية، مثلما تمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب في نفس الدورة.

وقبل سنة قمت بعرض القانون رقم 73.17 المتعلق بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلقة بصعوبات المقاول في دورة استثنائية أيضا، تعبأت لها بشكل إيجابي كل الفرق البرلمانية بكلا المجلسين، بحيث تمت مناقشته والمصادقة عليه في جو من التوافق الوطني واستحضار المصلحة العليا للبلاد.

وكما تعلمون فإن القانون المتعلق بالكتاب الخامس من مدونة التجارة الخاص بصعوبات المقاول، مكن بلادنا من كسب عدد مهم من النقاط في مؤشر مناخ الأعمال، وبالتالي الارتقاء في سلم الترتيب العالمي حيث أبرز التقرير السنوي الذي أصدره البنك الدولي حول مناخ الأعمال لسنة 2019 التطور الذي عرفه ترتيب المملكة المغربية في هذا المجال، والتي تمكنت من كسب تسع مراكز في ظرف سنة واحدة، وانتقلت من الرتبة 69 إلى الرتبة 60 مقارنة مع سنة 2017، وذلك من بين 190 دولة.

أصبح المغرب يحتل المرتبة الثانية على مستوى دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعد دولة الإمارات العربية المتحدة والمرتبة الثالثة على

محضر الجلسة رقم 215

التاريخ: الثلاثاء 17 شعبان 1440هـ (23 أبريل 2019م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.
التوقيت: خمس وعشرون دقيقة، إبتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والخمسون مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛
- 2- مشروع قانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

أعلن عن افتتاح جلسة تشريعية.

السيدان الوزيران،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون المتعلق بشركات المساهمة، وكذلك مشروع قانون المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

قبل الشروع في دراسة ومناقشة هذين النصين، أود باسمكم جميعا أن نشكر السيد رئيس لجنة الفلاحة وكافة أعضائها، وكذلك السيد وزير العدل اللذين ساهما في إغناء النقاش أثناء الدراسة في اللجنة.

ونظرا لترايط هذين المشروعين، أقترح على المجلس تقديمها ومناقشتها دفعة واحدة، فإذا كان المجلس لا يرى مانعا، فأعطي الكلمة لتقديم هذين المشروعين دفعة واحدة للسيد وزير العدل، فليفضل مشكورا.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أنشرف اليوم بتقديم مشروع القانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ومشروع القانون رقم 21.19 بتغيير

وهو يتضمن مقتضيات مغيرة ومتممة ل 10 مواد يتضمنها القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124، بتاريخ 30 غشت 1996 ويتعلق الأمر بالمواد: 67، 70، 76، 83، 104، 106 مكرر، 110، 142، 352 و 355 مكرر، إضافة إلى 3 مواد متممة للقانون المذكور ويتعلق الأمر بالمواد: 41 مكرر، 41 مكرر مرتين، 353 مكرر، يمكن تلخيص المحاور الكبرى لهذا المشروع كما يلي:

إضافة فقرة جديدة إلى المادة 67 تروم تحديد مفهوم المتصرفين الغير التنفيذيين اللذين لا يمارسون مهام الإدارة، ولا يتحملون مسؤولية التدبير والتسيير في الشركة، حيث يجب أن يفوق عددهم عدد المتصرفين التنفيذيين، وذلك من أجل ضمان المزيد من الشفافية والاستقلال في اتخاذ القرارات داخل أجهزة حكامه الشركة؛

إضافة فقرة جديدة إلى المادتين 70 و 104 تهدفان إلى إخضاع التفويت الذي يتجاوز نسبة 50% من أصول الشركة أو التفويطات التي تتجاوز في مجموعها النسبة المذكورة في مدة 12 شهر إلى ترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية، بدلا من ترخيص مجلس الإدارة أو ترخيص مجلس الرقابة، وذلك ضمانا للشفافية وتفاذي التلاعب بأصول الشركة وتبديدها وحماية لحقوق المساهمين، فضلا عن إلزامية إرفاق طلب الترخيص بتقرير من إعداد مجلس الإدارة، يوضح أسباب هذا التفويت والآثار المترتبة عنه، وفي هذا تعزيز لحقوق المساهمين في الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة وتمكينهم من معرفة المعاملات التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على مسار الشركة؛

تدقيق صياغة الفقرة الثانية من المادة 106 التي تنص على إحداث لجنة لتدقيق الحسابات بالنسبة للشركات التي تتوفر على أسهم مدرجة ببورصة القيم، وذلك بالتصيص على أن هذه اللجنة لا يمكن أن تضم إلا المتصرفين غير التنفيذيين أو أعضاء مجلس الرقابة اللذين لا يمارسون أية مهمة من مهام الإدارة، فضلا عن تحديد تركيبة هذه اللجنة في ثلاثة أعضاء والشروط الواجب توفرها في الرئيس كالخبرة المالية والمحاسبية والاستقلالية؛

إضافة فقرة ثانية إلى المادة 142 تتضمن ضرورة الإشارة في تقرير التسيير الذي يعده مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية إلى قائمة التفويضات الموكولة إلى المتصرفين وأعضاء مجلس الرقابة في مجالس الإدارة أو مجالس الرقابة الأخرى وكذا إلى محامهم ووظائفهم الرئيسية، وذلك بهدف تعزيز إعلام المساهمين وتجنب تضارب المصالح؛

توسيع نطاق الأخطاء التي يسأل عنها أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة في المادتين 352 و 355 مكرر، لتشمل الأفعال المرتكبة التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة أثناء ممارسة التفويضات الممنوحة لهم، وفي هذا حرص على ضرورة التحلي بالحيطة والحذر والتزام الحكامة الجيدة في التسيير والإدارة؛

مستوى القارة الإفريقية بعد جزر مريس ورواندا.

تمكنا أيضا من ربح 63 مقعد على مستوى مؤشر تسوية الإعسار بالانتقال من الرتبة 134 إلى الرتبة 71، ومن المرتقب أن يزداد ترتيب بلادنا تحسنا خلال هذه السنة بعد أن تمت المصادقة على القانون المتعلق بالضمانات المنقولة، كما أن المصادقة إن شاء الله على مشروع القانونين المعروفين على أنظاركم اليوم ونشرهما بالجريدة الرسمية قبل متم هذا الشهر سيمكن المملكة من كسب 11 نقطة، وهو عدد يفوق النقط التي سنكسبها من القانون المتعلق بالضمانات المنقولة ويجمع كل هذه النقط ستتمكن بلادنا من دخول دائرة الدول المحسنين المتقدمة اقتصاديا في العالم.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

كما ذكرت قبل قليل هذين المشروعين يشكلان حلقة أخرى في تحديث وتطوير المنظومة القانونية المؤطرة للعمل والأعمال والاستثمار. وكما لا يخفى على حضرتكم فإن مناخ الأعمال يعرف تغيرا ونمو سريعا على المستوى الدولي وعلى المستوى المحلي ويعرف تنافسية كبيرة بين مختلف الدول لتحسينهم من أجل توفير البيئة المناسبة له.

تم إعداد المشروعين وفق مشاركة تشاركية واسعة، حيث دشنت الحكومة حوارا موسعا مع كافة الفاعلين والشركاء في الميدان الاقتصادي، ولاسيما مع القطاع الخاص، وتم الاستماع لانشغالات هذه الأطراف ومقترحاتها، كما تم أخذ رأي عدد من رجال القانون والخبراء المختصين في قانون الأعمال والشركات.

ساهمت في إعداد الصياغة النهائية لهذين المشروعين وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، الأمانة العامة للحكومة، الهيئة المغربية لسوق الراسميل، كتابة اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال، وزارة العدل، وزارة الاقتصاد والمالية، بنك المغرب، يهدف المشروعان إلى تحقيق أهداف إستراتيجية أساسية تتمثل فيما يلي:

- تعزيز تنافسية المقاولات المغربية؛
 - تعزيز مبدأ الشفافية والحكامه الجيدة في التدبير والتسيير؛
 - تحسين مناخ الأعمال بالمغرب؛
 - الملاءمة مع الممارسات الدولية الفضلى؛
 - تحسين ترتيب المغرب في مؤشر مناخ الأعمال.
- بخصوص المشروع الأول المتعلق بشركات المساهمة يهدف أساسا إلى تحقيق الأهداف التالية الرئيسة في مجال التدبير المقاولاتي وتمثل في:
- الرفع من مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الرقابة؛
 - تحسين وإعلام المساهمين؛
 - تعزيز دور المساهمين في تسيير الشركات.

الشركاء الذين يمثلون 5% من رأسال الشركة بأن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال، سستيح هذه التعديلات تمكين الشركاء من المساهمة في عملية اتخاذ هذه القرارات التي تهم الشركة، لاسيما الشركاء ديال الأقلية حتى لو كانوا يمثلون نسبة ضعيفة في رأسال الشركة؛

إضافة فقرة جديدة إلى المادة 75، تهدف إلى إخضاع التفويت الذي يتجاوز نسبة 50% من أصول الشركة أو التفويطات التي تتجاوز في مجموعها النسبة المذكورة في مدة 12 شهر إلى موافقة أغلبية الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأسال الشركة، وذلك ضمنا للشفافية وتفايدي التلاعب بأصول الشركة أو تبديدها وحماية لحقوق الشركاء، فضلا عن إلزامية إرفاق طلب التفويت بتقرير يعده المسير يوضح أسباب هذا التفويت والآثار المترتبة عنه، وفي هذا تعزيز لحقوق الشركاء في الحصول على المعلومات الصحيحة والدقيقة وتمكينهم من معرفة المعاملات التي يمكن أن يكون لها أثر كبير على مسار الشركة؛

إضافة المادة 83 مكرر، تنص على قيام الجمعية العامة أو المسير بتحديد كينيات أداء الأرباح المصوت عليها، على أن يتم أداء هذه الأرباح داخل أجل أقصاه 9 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، ما لم يتم تمديد الأجل بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات ويطلب من المسير.

تلكم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون، نظرة موجزة عن مشروع القانونين المعروضين على أنظاركم، وهما بدون شك سيسهلان محطة أخرى في ورش تطوير وتحديث المنظومة القانونية المرتبطة بمجال التجارة والمال والأعمال، وسيكونان بإذن الله تعالى بعد المصادقة عليها ودخولها حيز التنفيذ، عاملا رئيسيا لجلب الاستثمارات وتحسين مناخ الأعمال وتحسين التصنيف العالمي لبلادنا في مؤشر مناخ الأعمال.

شكرا على انتباهكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على هذا العرض القيم.

وكما تعلمون أن التقارير وزعت عليكم أو التقريرين وزعا عليكم في الفرق وكذلك عند المجموعة.

واليوم كان هناك اتفاق في ندوة الرؤساء على أنه سيسلمون التقارير طبعا للي بغا، الفريق اللي بغا والمجموعة اللي بغات، واللي بغا يتدخل له ذلك.

فغادي نبدأ بالمناقشة، غادي ندخلو في باب المناقشة اللي بغى يدخل بتفضل اللي بغى يقدم التقرير له ذلك.

تفضلو الإخوان تجمعو، إذن أعتقد ما كاين حتى شي واحد ما بغى ياخذ... أنت؟ تفضلي.

إضافة فقرة إلى المادة 352 تقرر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية اللذين لم يشاركوا في الأعمال والتصرفات المخالفة للقانون المشار إليها في المادتين 352 و355 ولم ينسب إليهم أي خطأ، إذا لم يبلغوا إلى الجمعية العامة الأعمال والتصرفات المذكورة التي بعد أن يصل ذلك إلى علمهم؛

إضافة المادة 41 مكرر تلزم الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين في حظيرة مجلس إدارتها متصرفا مستقلا أو أكثر، على أن لا يتعدى عدد هؤلاء ثلث العدد الإجمالي للمتصرفين مع تحديد الشروط الواجب توفرها في هؤلاء المتصرفين المستقلين؛

إضافة فقرة ثانية للمادة 83 تلزم الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين في حظيرة مجلس رقايتها متصرفا مستقلا أو أكثر طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 41 مكرر من هذا المشروع؛

إضافة المادة 41 مكرر مرتين تعطي إمكانية تعيين متصرفين مستقلين بالمجالس الإدارية بالنسبة للشركات التي لا تدعو الجمهور للاكتتاب؛

إضافة المادة 353 مكرر التي تلزم أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة المسؤولين عن مخالفة النظام الأساسي للشركة أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير أو الأفعال المرتكبة التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة أثناء التفويض الموكل إليهم، أن يرجعوا إلى الشركة الأرباح التي تم تحقيقها برسم هذه الأعمال والتصرفات، وذلك من أجل حماية مصالح الشركة والمساهمين، إضافة إلى تعزيز العقوبات التي يمكن أن تطال هؤلاء المخالفين.

أما بخصوص المشروع الثاني رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، فهو يهدف إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في تعزيز دور الشركاء في تسيير الشركة وإقرار مبدأ الحكامة والشفافية في التسيير، فهو يتضمن مقتضيات مغيرة ومتممة لمادتين في القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 13 فبراير 1997 ويتعلق الأمر بالمادتين 71 و75 إضافة إلى مادة متممة ومكملة للقانون المذكور، ويتعلق الأمر بالمادة 83 مكرر.

السيد الرئيس،

يمكن تلخيص المحاور الكبرى لهذا المشروع كما يلي:

تعديل المادة 71 من القانون المذكور، وذلك بإعطاء الإمكانية للشريك أو الشركاء الذين يملكون عشر الأنصبة ويمثلون عشر الشركاء على الأقل لتقديم طلب بعقد الجمعية العامة، مع العلم أن النصاب المذكور في المادة 71 حاليا هو الربع، المشروع يقترح تعديله إلى العشر؛

إضافة فقرة للمادة 71 المذكورة، تعطي الحق لكل شريك أو لكل

إذن، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

الآن غادي نمو للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن المشروع برمته.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وبشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة. شكرا للجميع، ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ومشروع قانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

ويأتي هذان المشروعان في سياق مراجعة المنظومة القانونية المنظمة للتجارة والمال والأعمال، والتي تهدف إلى تعزيز الأمن القانوني والاقتصادي والحكامة والشفافية في التدبير الاقتصادي والمالي، تعزيزا لمكانة المغرب على الصعيد العالمي كبلد يزخر بمقومات جيو استراتيجية تؤهله ليكون بلدا جاذبا للاستثمارات ورائدا في المنطقة في مجال تحفيز الاستثمار، خاصة وأن الجهود التي تبذل لتعزيز تصنيف المغرب على الصعيد الدولي في مؤشر مناخ الأعمال على أهميتها تبقى دون الانتظارات ولا ترقى لأهمية المغرب كبلد يعتبر بوابة إفريقيا بسوقها الذي يعرف تطورا ملحوظا.

وينبغي التأكيد في هذا السياق على أهمية النتائج التي حققتها الإصلاحات الكبرى التي أطلقها صاحب الجلالة والتي ساهمت في تطوير المنظومة الاقتصادية الوطنية وأعطت دفعة قوية لمكانة المغرب على

المستشارة السيدة أمال العمري:

لسيد الوزير هنا، وبأن طبعا حكومة متضامنة، احنا من ناحية يعني من ناحية المضمون ديال هاذ القوانين، هاذ القوانين بجوج ما عندناش اعتراض، بالعكس هما قانونين اللي جاينين باش يحسنو الحكامة ديال الشركات ديالنا وطبعا وتياخذو بعين الاعتبار حقوق الشركاء ثم حقوق الأقلية إلى آخره، والحصول على المعلومة وواحد العدد ديال المقتضيات اللي هي جات باش تحسن في الحقيقة القانونين اللي تحسن القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وغيره من القوانين اللي كانت كتر ييجي هاذ.. عندنا مشكل في المنهجية، احنا دائما نتنساو حتى تيكون عندنا شي (échéance) يعني واحد الاستحقاق إما كين شي ترتيب دولي إما (Doing Business) إلى آخره وتنجيبو هاذ الشيء على وجه السرعة، أنا نتقول من ناحية المحتوى ميزان تيعزز الحكامة، يعني الشركاء المتصرفين التنفيذيين وغير التنفيذيين إلى آخره، ولكن من ناحية المنهجية خاص شوية المقاربة ديال الحكومة يتعاد فيها النظر، يداو يجيبو المسائل على تساع ويكون عندنا الوقت الكافي من أجل المناقشة ومن أجل التحسين ومن أجل هذا، ماشي تجينا دائما يلاه يلاه، لأن راه كين شي ترتيب، هاذ الشيء اللي بغيت نقول بصفة عامة، وإلا احنا طبعا مع تحسين هاذ القوانين، ماشي يبقاو حتى للدقيقة 90 ويجبو تنويلو احنايا غادين احنا نتنجاو على (Le Rythme) ديال الحكومة اللي هي ما واخداش المسافة اللي خصها تاخذها على مستوى تحسين القوانين اللي هي مبدئيا قوانين اللي غادي تحسن الترتيب وذاك الشيء، ولكن ناخذوها ناخذو الوقت الكافي من قبل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير في إطار ماذا غادي تأخذ الكلمة السيد الوزير؟ لا ما عندكش الحق، لا اسمح لي، هذي مناقشة، اسمح لي الله يرضي عليك، هاذي مناقشة خاصة للفرق وكين الحصص، الوزير قدم العرض ديالو، دابا الإخوان اللي بغا يهضر خاصو يهضر، الحكومة ما عندهاش الحق.

إذن غادي ندوزو للتصويت، هاذ المشروع فيه 3 المواد:

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض المشروع برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

5% من رأس مال الشركة، طلب إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة، كما يُمكن مشروع القانون الشريك أو الشركاء الذين يملكون نصف الانصبه أو عُشر الانصبه إذا كانوا يمثلون عُشر الشركاء على الأقل، أن يطلبوا عقد الجمعية العامة، كل هذا من أجل السماح للشركاء بالمساهمة في اتخاذ القرارات التي تخص الشركة؛ علاوة على ذلك، ومن أجل تعزيز إعلام الشركاء وحماية مصالح الشركة، أقرّ المشروع إخضاع تفويت أكثر من 50% من أصول الشركة خلال مدة اثني عشر شهرا لموافقة الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع (4/3) رأس المال، مع وجوب إرفاق طلب التفويت بتقرير يُعده المسير.

السيد الرئيس المحترم،

بالرغم من الأهمية الكبرى للمقتضيات الواردة في هذين المشروعين، فإن تحسين مناخ الأعمال وكسب نقط إضافية في تصنيف دويغ بيزنيس، يقتضي بالضرورة مواكبة الجهود التشريعية بتدابير عملية تهدف إلى مواجهة الإشكالات الكبرى المرتبطة بالشفافية والحكامة ومحاربة مظاهر الفساد والرشوة داخل الإدارة المغربية، خاصة وأن التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لعام 2017، كشف عن وجود خمسة عوامل تشكل العراقيل الرئيسية التي تحول دون تحسين مناخ الأعمال بالمغرب، ألا وهي الفساد، ضعف نجاعة الإدارة العمومية، الحصول على التمويل، النظام الضريبي، بالإضافة إلى التعليم غير الملائم لحاجيات سوق الشغل. وسجل التقرير وجود معيق آخر يتجسد في إشكالية تمديد آجال الأداء، التي واصلت منحها التصاعدي مما يضع مسألة فعالية الإصلاحات المتعددة التي تم إنجازها إلى حد الآن موضع التساؤل، كما أنه يكشف عن البطء المُسجل في تنفيذ سياسات النهوض بمناخ الأعمال وتحسين أداء المرفق العام.

كما أكد المجلس أن المغرب يصنف ضمن فئة البلدان الأقل استعدادا للانخراط في الثورة الصناعية الرابعة، واعتبر أداء المغرب في مجال الابتكار أداء متواضعا، بسبب ضعف عدد طلبات تسجيل براءات الاختراع المودعة من لدن المواطنين المغاربة. مشددا على أن الابتكار والتطور التقني لا يشكلان مكونين أساسيين في نموذج النمو القائم حاليا، في ظل محدودية نجاعة السياسات العمومية الرامية إلى النهوض بالابتكار والبحث والتطوير.

السيد الرئيس المحترم،

على الرغم من الملاحظات التي أبديناها وبالنظر لأهمية المستجدات التي جاء بها هذان المشروعان والتي ستعزز مبادئ الشفافية والتشارك في التسيير والتدبير فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذين المشروعين.

شكرا السيد الرئيس.

الصعيدين الجهوي والدولي عززه افتتاح المغرب على عمقه الإفريقي، مما جعله محط أنظار كبرى الشركات العالمية والقوى الاقتصادية المؤثرة، وهو ما يجعل الحكومة مدعوة إلى تعزيز المكاسب المحققة عبر تطوير مناخ الأعمال من خلال توفير بيئة ملائمة للاستثمار وتطوير المقاولات المغربية.

في هذا السياق نرى في فريق الأصالة والمعاصرة أن النصين المعروضين على أنظار مجلسنا الموقر يعتبران حلقة إضافية لتطوير مناخ الأعمال الذي لا يعتبر في وقتنا الحاضر اختيارا بل ضرورة ملحة، بالنسبة للمقاولات، خاصة بعد التدابير التي تم اتخاذها لفائدة المقاولات منذ إنشاء اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال، منها إقرار نظام التعريف الموحد للمقاول الذي سيمكن من تحسين الخدمات الإدارية المقدمة لها، وتيسير تبادل المعلومات، وإصلاح مرسوم الصفقات العمومية والمصادقة على مشروع قانون يوطر، لأول مرة، المقول الذاتي، والمصادقة على قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومؤخرا المصادقة على القانون المتعلق بالضمانات المنقولة.

السيد الرئيس المحترم،

بالرجوع لمستجدات المشروعين المعروضين علينا، فبخصوص مشروع قانون رقم 19.20 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فتتجلى أهم مقتضياته في توسيع نطاق تطبيق دعوى المسؤولية عن الأخطاء المرتكبة إلى أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الرقابة، سواء أثناء ممارستهم للتفويض الموكول إليهم أو بسبب الأخطاء المرتكبة إثناء التسيير، إضافة إلى تحديد الشروط الواجب توفرها في المتصرفين المستقلين قصد تعيينهم في مجلس الإدارة ومجلس الرقابة بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، وهو ما يجعل المتصرف مستقلا تجاه هيئة التدبير والمساهمين وكذا باقي الأطراف المتدخلة.

ومن أجل توسيع اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، تم إخضاع كل تفويت لأكثر من 50% من أصول الشركة لترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية عوض ترخيص مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، كما يجب أن يُرفق طلب هذا الترخيص بتقرير يُعده مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة. إلى جانب ذلك وبهدف تجنّب تضارب المصالح وتعزيز إعلام المساهمين، تم التأكيد على ضرورة الإشارة في تقرير التسيير إلى قائمة التفويضات الموكولة إلى المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة، في مجالس الإدارة أو مجالس الرقابة الأخرى، وكذا إلى مهامهم ووظائفهم الرئيسية.

من جانبه يهدف مشروع قانون رقم 21.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، إلى منح الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، المسير سلطة تحديد كفاءات أداء الأرباح المصوت عليها من طرف الجمعية العامة وذلك خلال أجل تسعة أشهر يحتسب من تاريخ اختتام السنة المالية، وذلك من أجل حماية حقوق الشركاء. بالإضافة إلى منح الإمكانية للشركاء، الذين يملكون خمسة في المائة

2- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لمناقشة مشاريع القوانين الآتية:

أولا، مشروع القانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الذي يروم الرفع من مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الرقابة، وتحسين إعلام المساهمين فضلا على تعزيز دور المساهمين في تسيير شركات المساهمة.

ومن هذا المنطلق، فإننا ندعم هذا الإجراء التشريعي الذي من شأنه خلق قيمة مضافة في تدبير المقاولة على أساس مبادئ الحكامة الجيدة والتنافسية الهادفة لتحسين وضعيتها وصوريتها الاقتصادية.

ثانيا، مشروع القانون رقم 21.19 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسمم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الذي يندرج في إطار تعزيز دور الشركاء في تسيير الشركة مع تحسين إعلامهم، والتي يجب أن تتطور في تقديرنا إلى مستويات أكبر في جو من الثقة المتبادلة لإرساء آليات داعمة لإنعاش الاستثمار المنتج للثروة.

إننا إذ نثمن هذه الحزمة من الإجراءات التي اعتمدها في مجال النهوض بالمقاولة والاستثمار وكذا تحسين تصنيف تموقع أداء الاقتصاد الوطني فيما يخص ممارسة أنشطة الأعمال، وكلها إجراءات تكثسي في نظرنا أهمية بالغة ومتراطة العناصر لأنها سوف تعطي هامشا أكبر للحكومة في منح زخم إضافي لمسيرة الإصلاح في بلادنا، والتي تظل إلى حد بعيد أفضل ضامن لتعزيز صمود نموه الاقتصادي.

وفي هذا الإطار، نؤمن في فريق العدالة والتنمية أن تحقيق هذه الأهداف يتطلب آليات التتبع وتقييم النتائج المحققة بصفة منتظمة حرصا على الترجمة الفعلية لانخراط بلادنا في الجهود الرامية لبلوغ هذه المقاصد.

وفي إطار التفاعل مع مضامين مشاريع هذه القوانين، إننا ندعم التوجه الذي انخرطت فيه الحكومة فيما يخص تحديث المنظومة القانونية المؤطرة للنشاط الاقتصادي، بما يواكب دعم التحول الهيكلي للاقتصاد الوطني لعدة اعتبارات نذكر من بينها:

- تقوية جودة مناخ الأعمال ببلادنا في ظل عولمة الاقتصاد بشكل يساهم في تحسين تصنيفه طبقا لما هو محدد في البرنامج الحكومي؛

- تقوية الترسانة القانونية للأعمال، بما يتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة؛

- ترسيخ مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة على مستوى المنظومة القانونية المؤطرة للمال والأعمال والاستثمار بالمغرب؛ ولا يفوتنا بهذه المناسبة التذكير أن التزام بلادنا بالانخراط في دينامية هذه الإصلاحات كأولوية وطنية قد مكنتها من تحسين تصنيفها على المستوى الدولي، ولا سيما تقرير ممارسة الأعمال للبنك الدولي وتقرير المنتدى الاقتصادي العالمي، فيما يخص ممارسة أنشطة الأعمال حيث عرف هذا الورش إصلاحات مهمة وقطع أشواطا متقدمة مما ينمي لدينا قناعة ورغبة كبيرة للحفاظ على هذه المكاسب في ظل توجه تقنيي لعمل الحكومة على مستوى السياسات والاختيارات الاستراتيجية المتبعة، وهذا من شأنه الارتقاء بالأداء الحكومي إلى مستويات عليا في اتجاه الوفاء بالتزاماته خدمة للمصلحة الوطنية العليا للبلاد وخدمة للمواطنين.

وبصفة عامة، يمكن القول أن مختلف التقارير الدولية تنوه بالمجهودات المبذولة من طرف المغرب في مجال الاستقرار السياسي والإطار الماكرواقتصادي وافتتاح الاقتصاد والمبادلات التجارية. إلا أن هذا التقدم لا يفي المجالات التي حددتها هذه التقارير باعتبارها نقاط ضعف وجب تداركها وجعلها عاملا محفزا للرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني ولتعزيز مستوى التنمية الشاملة.

ومن جهة أخرى، فإننا نسجل بكل إيجابية أن التحدي المتمثل في تعزيز تموقع المغرب في محيطه الإقليمي والدولي يعتبر من أهم المحاور الهيكلية لنموذج التنمية على أساس أن هذا التوجه سيمكنه من الاستفادة من الفرص الحقيقية للنمو وخاصة على مستوى القارة الأفريقية.

إن هذه الإنجازات إن دلت على شيء، فإنما تدل، على قدرتنا كمغاربة على روح الرهان، والاستجابة لكافة التحديات التي تواجه بلادنا، إذا خلصت النيات، وتوافقت الإيرادات، واستثمرت الإمكانيات المادية والبشرية التي تزخر بها بلادنا.

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن نُعبّر عن ثقتنا وتصويتنا بالإيجاب على مشاريع القوانين السالفة الذكر ودعمننا لهذه التدابير التي ستعزز التحول البنوي للنسيج الاقتصادي من خلال تحفيز الاستثمار والنهوض بالمقاولة، وتحسين مناخ الأعمال، فضلا عن رفع القدرات التنافسية للاقتصاد الوطني. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

3- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا في مشروع قانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وأيضا مشروع القانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم

السيد الرئيس المحترم،

نظرا لأهمية هذين المشروعين ولكل الاعتبارات السالفة الذكر، فإننا في الفريق الحركي سنصوت عليها إيجابا.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة المستشار السيد محمد البكوري باسم فريق التجمع الوطني للأحرار.

لي الشرف أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار معتبرين هاذين المشروعين من أهم المشاريع، والتي جاءت في سياق إتمام الترسنة القانونية المرتبطة بقانون الضمانات المنقولة الذي صوتنا عليه خلال الدورة الاستثنائية، حيث يندرجان ضمن التزامات الحكومة وهي ضمن مخطط اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال لسنة 2019، والهادفة إلى بلوغ أفضل 50 قوة اقتصادية في مجال مناخ الأعمال. وهما مكملان للقانون رقم 73.17 المتعلق بالكتاب الخامس من مدونة التجارة والقانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة.

يأتي هذان المشروعان كذلك في سياق المراجعة التشريعية الشاملة التي تعرفها المنظومة القانونية المؤطرة للتجارة والمال والأعمال والتي انخرطت فيها بلادنا برعاية من الحكومة والبرلمان معا، من أجل تعزيز الأمن القانوني والاقتصادي والحكامة والشفافية في التدبير الاقتصادي والمالي، بالإضافة إلى تنشيط الدورة الاقتصادية ودعم المقاولات الوطنية وتعزيز مكانتها وجعلها رافعة للتنمية الاقتصادية ومنتجة للثروة، وهو الأمر الذي سيمكن لا محالة من تعزيز مكانة المغرب على الصعيد العالمي كبلد جاذب للإستثمار ورائد في المنطقة، مما سيجعل بلادنا ترتقي بتصنيف المغرب على الصعيد الدولي في مؤشر مناخ الأعمال.

في هذا الإطار يعتبر فريق التجمع الوطني للأحرار أن هذين المشروعين يدخلان في إطار تعزيز تنافسية المقاولات المغربية، وترسيخ الشفافية والحكامة الجيدة بها، إلى جانب تحسين مناخ الأعمال بالمغرب في توافق وتناغم مع الممارسات الدولية، علاوة على تحسين ترتيب المملكة في التصنيفات الدولية، لذلك فإننا مؤمنون بأن الأهداف الرئيسية لمشروع القانون رقم 20.19 المتعلق بشركات المساهمة، المتمثلة في الرفع من مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الرقابة، وتحسين حق المساهمين في الحصول على المعلومة، وتعزيز دور المساهمين في تسيير الشركات، كما يهدف مشروع القانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، حيث يهدف كذلك إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في تعزيز دور الشركاء في تسيير الشركة وتحسين إعلام الشركاء.

القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة. في البداية، أود أن أؤكد على أن العمل لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية وبكافة أعضائها، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للسادة المستشارين مع هذين المشروعين اللذين يأتيان في ظرفية مميزة يشهد فيها الحقل الاقتصادي المغربي تحولا كبيرا بفضل الأوراش الإصلاحية الكبرى المفتوحة من قبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والتي جعلت من المغرب بلدا جاذبا للإستثمار، وقطبا اقتصاديا قادرا على مواجهة التحديات والرهانات المتزايدة، كما يأتيان في سياق المراجعة التشريعية الشاملة التي تعرفها المنظومة القانونية المؤطرة للتجارة والمال والأعمال، والتي انخرطت فيها الحكومة والبرلمان بكل عزم وإرادة.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد من التأكيد على أن هذين المشروعين يهدفان إلى تعزيز مكانة المملكة المغربية على الصعيد الدولي كبلد يحظى بالمصداقية والاحترام من طرف المستثمرين ومختلف الفاعلين الاقتصاديين والماليين، وأيضا إلى تحديث وتطوير المنظومة القانونية الوطنية المنظمة لمجال التجارة والمال والأعمال، وكما لا يخفى على الجميع فإن مناخ الأعمال يعرف تغيرا ونموا سريعا سواء على المستوى الدولي أو المحلي، كما أنه يعرف تنافسية كبيرة بين مختلف الدول لتحسينه وتوفير البيئة المناسبة له، وهذه كلها عوامل تحتم التحلي باليقظة والمبادرة لتحسين الإطار القانوني للتجارة والمال والأعمال، وذلك قصد تمكين بلادنا من مواصلة استقطاب الإستثمارات الأجنبية وتعزيز الأمن القانوني والاقتصادي والحكامة والشفافية في التدبير الاقتصادي والمالي.

السيد الرئيس المحترم،

إن مشروع قانون رقم 20.19 المتعلق بشركات المساهمة نعتبره تنزيلا للالتزاما حكوميا يتوخى الحصول على موطن قدم ضمن 50 قوة اقتصادية في مجال مناخ الأعمال في أفق 2021، بحيث تتمحور أهدافه الاستراتيجية حول تعزيز تنافسية المقاولات المغربية وتعزيز مبدأ الشفافية والحكامة الجيدة، هذا فضلا عن أهدافه الرئيسية التي ترمي إلى الرفع من مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الرقابة، وكذا تعزيز دور المساهمين في تسيير الشركات.

أما بخصوص أهداف مشروع قانون رقم 21.19 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، فالحكومة تتوخى من خلاله بلوغ تعزيز تنافسية المقاولات المغربية، وتحسين ترتيب المغرب في التصنيفات الدولية، وكذا تعزيز دور الشركاء في تسيير الشركة وإقرار مبدأ الحكامة والشفافية في التسيير.

أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الرقابة، حماية لمصالح الشركة والمساهمين معا، وتعزيز دور الشركاء في تحمل المسؤولية المشتركة فيما يخص تسيير الشركة، وهي إجراءات ترمي إلى تنظيم المقاولات المغربية، وتوفير بيئة اقتصادية سليمة، نعمل من خلالها على تحسين ترتيب المغرب في التصنيفات الدولية، والرفع من مؤشر المال والأعمال لبلدنا، وهو ما ينعكس بشكل إيجابي على اقتصادنا الوطني.

والسلام عليكم ورحمة الله.

6- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1- مشروع قانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95

المتعلق بشركات المساهمة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة - أن أئوه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال مدارس هذا المشروع قانون على مستوى لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية، بما يساهم في تسيير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 20.19 قيد المصادقة والتصويت، من قبل السيدات والسادة المستشارين على مستوى الجلسة العامة.

ويجب أن نستثمر هذه الأجواء الإيجابية لتعزيز أواصر التعاون بين المؤسسات التنفيذية والتشريعية بما يخدم مصالح مواطنينا ووطننا ويقوي مناعتنا الداخلية وتنافسيتنا المقاولتية في مواجهة منافسة دولية معولة تستلزم تحصين مكتسباتنا السياسية والدستورية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية.

فالرهانات والتحديات التي تواجه بلادنا، متعددة ومتداخلة، ولا تقبل الانتظارية والحسابات الضيقة؛ فالمغرب يجب أن يكون بلدا للقاء، واقتناص الفرص، ووجهة جذابة للاستثمارات المدرة لفرص الشغل. ويجب أن نستثمر هذه الأجواء الإيجابية لتعزيز أواصر التعاون بين المؤسسات التنفيذية والتشريعية بما يخدم مصالح مواطنينا ووطننا ويقوي مناعتنا الداخلية وتنافسية المقاولات الوطنية في مواجهة منافسة دولية معولة.

السيد الرئيس،

يهدف هذا المشروع قانون إلى مواكبة التغيرات التي يعرفها مناخ الأعمال على المستوى الدولي والجهوي، بما يمكن من تعزيز حماية المستثمرين الأقلية، وترسيخ مبدأ الشفافية والحكامة الجيدة ومسيرة المعايير الدولية وتعزيز تنافسية المقاولات، وكذا تحسين ترتيب المغرب في التقارير الدولية (Business Doing)؛ كما يندرج مشروع هذا القانون ضمن مخطط اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال لسنة 2019، وتتمثل أهم التعديلات التي

تتمنى أن تشكل المصادقة على هذين المشروعين حلقة أخرى في تحديث وتطوير المنظومة القانونية المؤطرة للمال والأعمال والاستثمار بالمغرب، في أفق دخول المغرب قائمة أفضل 50 قوة اقتصادية في مجال مناخ الأعمال، وبالنظر إلى هذه الأهمية فإن فريقنا سيصوت بالإيجاب على هاذين المشروعين، شاكرًا للسيد وزير العدل محمد أوجار حسن تواصله مع المؤسسة البرلمانية، وأدائه في التعاطي معها.

والسلام

5- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات، والسادة الوزراء

السيدات، والسادة المستشارون

يشرفني أن أدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع القانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ومشروع القانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة. وهي مشاريع قوانين ضمن مشاريع أخرى صادق عليها البرلمان، تهدف إلى تحسين المنظومة التشريعية المتعلقة بمجال التجارة والمال والأعمال، من أجل تحسين مناخ الأعمال، وتحسين ترتيب المغرب على المستوى الدولي، والحفاظ على موقع المغرب كوجهة مفضلة للمستثمرين في ظل المنافسة القوية التي يعرفها سواء على الصعيد الجهوي أو العالمي، وإدراجه ضمن أفضل 50 قوة اقتصادية في مجال مناخ الأعمال في أفق 2021.

كما يعتبران حلقة مهمة في تحسين وتطوير المنظومة القانونية المؤطرة للاستثمار والتجارة والمال والأعمال ببلادنا، حيث يعرف هذا الأخير تحولا كبيرا ونمو سريعا على المستويين المحلي والدولي، مما يحتم علينا الانخراط في تحسين الإطار القانوني للتجارة والمال والأعمال، للتوافق مع الممارسات الدولية، وخلق بنية مناسبة لمسيرة المنافسة القوية بين مختلف الدول، وكذلك لتقوية الضمانات القانونية، وتعزيز الأمن الاقتصادي والمالي، وتعزيز مبدأ الشفافية والحكامة في التدبير الاقتصادي لاستقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية وتقوية مكانة المغرب كقطب اقتصادي صاعد وذو مصداقية على المستوى العالمي.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في الفريق الاشتراكي، لا يمكننا إلا أن ننوه بهذين المشروعين اللذين يهدفان بالأساس إلى تعزيز تنافسية المقاولات المغربية، عبر تعزيز دور المساهمين، من خلال إقرار مبدأ الحكامة والشفافية في تسييرها، لتفادي الاختلالات التي تؤدي إلى صعوبة المقاولات، مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، وكذلك لمنح مسؤولية أكبر لكل من

جاذبية بلادنا للاستثمار في تحسن وفي تقدم متواصل، وأن التسريع البرلماني لمسطرة المصادقة على مشروع القانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة بشكل إحدى التدابير ذات الطابع التشريعي، التي ستساهم، بلا أدنى شك، في تحسين الترتيب المغربي دوليا في مجال ممارسة الأعمال بما يساهم في تحقيق هدف بلوغ المرتبة 50 في مؤشر ممارسة الأعمال في أفق سنة 2021.

وفي الأخير، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون رقم 20.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب. وشكرا على حسن إصغافكم.

2- مشروع قانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات أن أتناول الكلمة بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، بعد أن تمت مدارسته البارحة على مستوى لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، وتم التوافق على التصويت عليه كما أحيل بالإجماع، وهو ما يجسد الانخراط التلقائي لأعضاء المجلس لتحديث المنظومة القانونية الوطنية لتعزيز جاذبية وجهة المغرب أمام الاستثمارات الأجنبية المنتجة والتي تساهم في خلق مناصب الشغل وإنتاج الثروة.

وبهذه المناسبة لا يسعنا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب إلا نثني التشاور المستمر الذي يطبع علاقتنا بالوزارة، وننوه بالعمل الهام والمبادرات الجادة والمبتكرة التي تعتمدها الحكومة نهجها من أجل دعم برنامج عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال 2019 عبر عدة إجراءات وتدابير لعل أبرزها مشروع القانون رقم 21.19 قيد المصادقة عليه أمام الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

يهدف هذا المشروع قانون إلى مواكبة التغيرات التي يعرفها مناخ الأعمال، بما يمكن من تعزيز حماية المستثمرين الأقلية، وترسيخ مبدأ الشفافية والحكامه الجيدة ومسيرة المعايير الدولية وتعزيز تنافسية المقاولات، وكذا تحسين ترتيب المغرب في التقارير الدولية (Business Doing)؛ من خلال عدة تدابير، نذكر منها:

- منح الجمعية العامة، عند الاقتضاء، المسير سلطة تحديد كيفية أداء الأرباح المصوت عليها من طرف الجمعية العامة، وذلك خلال أجل تسعة (9) أشهر يحتمل من تاريخ اختتام السنة المالية مع إمكانية تمديد هذا

يتضمنها المشروع في التنصيص على مفهوم المتصرفين المستقلين وغير التنفيذيين كأعضاء في مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة؛ تحديد الشروط التي يجب أن يستوفها المتصرفون المستقلون لتعيينهم في مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب على ألا يتعدى عددهم ثلث العدد الإجمالي للمتصرفين؛ تحديد كيفية دفع أرباح المتصرفين المستقلين وكذا كيفية عزلهم؛ إخضاع تفويت أكثر من 50% من أصول الشركة خلال مدة اثني عشر شهرا لترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية عوض ترخيص مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، ويرفق طلب الترخيص بتقرير ينجزه مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة؛ توسيع نطاق تطبيق دعوى المسؤولية عن الأخطاء المرتكبة إلى أعضاء مجلس الإدارة، سواء بسبب الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير أو التصرفات المرتكبة خارج نطاق مصلحة الشركة، وذلك أثناء ممارستهم للتفويض الموكول إليهم. وتسقط المسؤولية عن هؤلاء إن لم يعز إليهم أي خطأ وقاموا بالتبليغ عن هذه الأخطاء للجمعية العامة المقبلة فور علمهم بها؛ وكذا إلزامية إرجاع الأرباح المحققة من طرف أجهزة التسيير، والتي تم الحصول عليها إثر قيامهم بأعمال أو تصرفات مخالفة لمقتضيات القانون رقم 17.65 المتعلق بشركات المساهمة، وذلك بأمر من المحكمة؛ مع تشديد العقوبات المطبقة على أجهزة التسيير إثر ارتكابهم للمخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أثناء ممارسة التفويض الموكول إليهم، والتي تتمثل في استبعادهم لمدة سنة؛ وأخيرا ضرورة الإشارة في تقرير التسيير إلى التفويضات الموكولة إلى المتصرفين في مجالس الإدارة أو مجالس الرقابة الأخرى، وكذا إلى مهامهم ووظائفهم الرئيسية.

السيد الرئيس،

وفي هذا الصدد، يولي الاتحاد العام لمقاولات المغرب، أهمية خاصة لتنفيذ الرؤية الاستراتيجية لجلالة الملك حفظه الله في مجال تحسين مناخ الأعمال؛ عبر اتخاذ مجموعة من التدابير الهامة لتحفيز الاستثمار ودعم المقاولات بما يساهم في تعزيز الإشعاع الدولي للمغرب وتوطيد موقعه كفاعل إقليمي وتنوع شركائه الاقتصاديين.

وتنضاف إلى التدابير التي تم تسطيرها في ثنايا مشروع القانون رقم 20.19، الإصلاحات التي تمت مباشرتها على مستوى تبسيط مساطر خلق المقاولات، والمصادقة على قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاولات، موازاة مع قانون إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وباقي الإصلاحات الهيكلية المتعلقة بدعم الاستثمار وتطوير مناخ الأعمال بصفة عامة، والتي دعا إليها جلالة الملك حفظه الله في خطاب العرش الأخير.

وهذه كلها إشارات التقطها القطاع الخاص والمستثمرين وفي مقدمتهم الاتحاد العام لمقاولات المغرب، من أجل المساهمة الفاعلة في إعادة الدينامية الاقتصادية وخلق فرص الشغل، خاصة وأن كل المؤشرات والتقارير الدولية التي كان آخرها تقييم ممارسة الأعمال الأخير للبنك الدولي تؤكد بأن

كما لا يفوتنا، السيد الوزير، أن نهنتكم ومن خلالكم الحكومة، على التحسن الملحوظ لبلادنا خلال سنة واحدة على مستوى مؤشر ممارسة الأعمال (Business Doing) لسنة 2019؛ حيث انتقلنا من الرتبة 69 إلى الرتبة 60، وهو ما يقوي طموحنا في ربح رهان ولوج دائرة الاقتصاديات الخمسين 50 الأوائل عالميا، في أفق 2021، خصوصا وأن التسريع البرلماني لمسطرة المصادقة على مشروع القانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق ب"شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة"، يشكل إحدى التدابير ذات الطابع التشريعي، التي ستساهم، بلا أدنى شك، في تحسين الترتيب المغربي دوليا في مجال ممارسة الأعمال.

وفي الأخير، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.
وشكرا على حسن إصغافكم.

الأجل من طرف رئيس المحكمة، وذلك بطلب من المسير؛
- منح الإمكانية للشركاء، الذين يملكون 5% (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، اقتراح إدراج مشروع أو عدة مشاريع قرارات في جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة؛

- إخضاع تفويت أكثر من 50% من أصول الشركة خلال مدة اثنا عشر شهرا (12) لموافقة الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع (3/4) رأس المال، ويرفق طلب الترخيص بتقرير ينجزه مسير الشركة، وتمكين الشريك أو الشركاء الذين يملكون عُشر الأنصبة، إذا كانوا يمثلون عُشر الشركاء على الأقل، أن يتقدموا بطلب عقد اجتماع الجمعية العامة.

السيد الرئيس،

لا بد أن نشيد بمجهودات الوزارة في جذب واستقطاب مشاريع استثمارية مهيكلية في قطاعات يراهن المغرب على تطويرها للرفع من معدل النمو وخلق فرص الشغل بما سيساهم في تعزيز قدرات المغرب لولوج نادي الدول الصاعدة.

فكلنا متفقون، بأن بلادنا قطعت أشواطاً هامة في مسارها التنموي بقيادة ملكية رشيدة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، ونحن متفقون كذلك على أن حجم الانتظارات كبير، ويتطلب منا إبداع الحلول السريعة والناجعة للاستجابة لهذه التطلعات، بما يخدم المصالح العليا لبلادنا.